



اسم المقال: الهيئات الحكومية المستقلة في العراق/هيئة النزاهة انموذجاً

اسم الكاتب: م.د. صدام عبد الستار رشيد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/279>

تاريخ الاسترداد: 2025/04/19 21:35 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political – يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم السياسية جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً  
شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.





## الهيئات الحكومية المستقلة في العراق / هيئة النزاهة انموذجاً

م.د. صدام عبد الستار رشيد<sup>(\*)</sup>

### المقدمة:

لم تشهد الدولة سابقاً ظهور هيئات مستقلة بسبب طبيعة الانظمة الحاكمة التي كانت تتسم بالاستبداد السياسي المتمثل بشخص الملك وقبتها ، كما هو الحال عند اليونان والاغريق وببلاد فارس والروم وغيرها ، اما بالنسبة للدولة الاسلامية التي ظهرت فيما بعد فانها شهدت ظهور ما يشبه الهيئات المستقلة التي نراها اليوم ، فقد كان هناك ما يسمى بـ (ديوان الحسبة) و(ولاية المظالم) كاجهزة مستقلة عن الدولة الاسلامية التي كانت تمارس عملها بشكل مستقل من اجل نصرة المظلوم والتوزيع العادل للموارد المالية حتى انها كانت يرأسها ولاة مشهود لهم بالعدل والامانة ، اما اليوم وبعد تطور الدولة في العصر الحديث ، فقد شهدت العديد من الدول ولاسيما في اوروبا ظهور هيئات مستقلة فيها واصبحت نماذج يحتدى بها في الكثير من دول العالم كما هو الحال في فرنسا والولايات المتحدة الاميركية وبريطانيا .

ان من مكملات النظام الديمقراطي هو ظهور الهيئات المستقلة لضمان حقوق الافراد وحرياهم بشكل عام وذلك من خلال استقلالية تلك الهيئات عن الحكومة بما يمكنها من ممارسة اعمالها بشكل منصف بعيد عن الضغوط السياسية التي تتعرض لها اذا ما كانت مرتبطة بها ، وهذه الاستقلالية تعني عدم خضوعها لرقابة السلطة التنفيذية غير انها لا تعمل خارج الاطار الدستوري المرسوم لها ولا خارج المدف السياسي والبرنامج السياسي المحدد من قبل الحكومة الاتحادية لتحقيق الاهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية بما يتناسب مع اختصاصها وضمن اطار عملها المرسوم مسبقاً .

<sup>(\*)</sup> كلية العلوم السياسية/جامعة البحرين.



اما في العراق ، فان النظام السياسي لم يشهد مثل هذه الهيئات منذ نشوء الدولة العراقية عام 1921 وحتى عام 2003 نتيجة عدم الاستقرار السياسي الذي لم يهدد بدوره لظهور تلك الهيئات المستقلة ، ولكن بعد عام 2003 ظهرت العديد من تلك الهيئات بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة عام 2004 ، وقد تطورت في عملها وادائها كما ازداد عددها كثيراً حتى وصل الى ما يقرب من (28) هيئة ومنها هيئة النزاهة التي هي مثار بحثنا هذا والتي سنتناولها بشئ من البحث والتحليل.

أهمية البحث :

تتأتى اهمية البحث من كون الهيئات المستقلة في العراق اخذت اهتمام الكثير من الباحثين والكتاب والمهتمين بالشأن السياسي العراقي ولاسيما الاكاديميين ، أضف لذلك اهمية ما تلعبه هذه الهيئات من اهمية كبرى على الصعيد السياسي والاداري والتي تعتبر مكملة بدورها لعمل الدولة والنظام السياسي وتحذيبه بالشكل الذي يمكنه من اداء مهامه على الوجه الاكمل والافضل ، فهيئة النزاهة تلعب دوراً مهماً وكثيراً في مكافحة الفساد الاداري والسياسي المستشري في الدولة العراقية على جميع المستويات وخاصة مع الاحتلال العراقي عام 2003 وحتى يومنا هذا ، بسبب غياب الرقابة على اداء عمل مؤسسات الدولة الامر الذي جعل عمل الهيئات المستقلة ومنها هيئة النزاهة محط انتظار المهتمين بها في الداخل والخارج ومن ثم يتوجب كشف المفسدين والفساديين اول بأول اي كانوا وابنما كانوا من اجل حماية اموال العراق والعراقيين من الفساد والسرقة للمال العام والذين اصبحوا آفة تنخر بجسد المجتمع والدولة العراقية ، ومن هنا تأتي اهمية البحث.

هدف البحث :

يسعى البحث الى تسلیط الضوء على الهيئات المستقلة من حيث ظهورها واسباب نشأتها ، كما ويسعى البحث الى اتخاذ هيئة النزاهة كحالة دراسة من خلال التطرق الى ظروف نشأتها وتشكيلها فضلاً عن صلاحياتها والواجبات المناطة بها من خلال تحديد دورها في دعم العملية السياسية والديمقراطية من عدمه.



إشكالية البحث :

تبعد إشكالية البحث من مدى قدرة الهيئات المستقلة وتحديداً هيئة النزاهة من مواجهة الظغوط السياسية عليها سواء أكانت من قبل السلطة التنفيذية مثل مجلس الوزراء أو من قبل الكتل السياسية والاحزاب المرتبطة بها والممثلة للسلطة التشريعية (البرلمان) ، كذلك في مدى قدرتها على تحقيق العدالة الانتقالية كونها مؤسسات وجدت للمحافظة على النظام الديمقراطي القائم وتدعم مبادئه وأسسه في العدالة والأمانة ومحاربة الفساد وضمان حقوق المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

فرضية البحث :

تنطلق فرضية البحث من سؤال مفاده ما مدى قدرة الهيئات المستقلة العراقية وتحديداً هيئة النزاهة من ثبات دورها الوطني والديمقراطي ومواجهة التحديات السياسية المختلفة سواء في تعاملها مع السلطة التنفيذية او في تعاملها مع السلطة التشريعية ومدى استجابة السلطة القضائية وتعاونها معها إذا ما علمتنا ان السلطة القضائية تعاني من ضغوط سياسية وحزبية كبيرة جعل من دورها صوري وأقرب الى حدود الجانب الاعلامي أكثر منه تجاه الواقع العملي المزري الذي يشوبه الكثير من الفساد ، وعليه تحاول فرضية البحث الاجابة على التساؤلات الآتية:

- 1- ما مفهوم الهيئات المستقلة وأسباب نشوئها وعلاقتها بالنظام الديمقراطي ؟
- 2- ما دور هيئة النزاهة العراقية كحالة دراسة وما هي التحديات التي تواجهها ؟
- 3- ما تقييم عمل هيئة النزاهة ومستقبلها ؟

منهجية البحث :

يعتمد البحث على المنهج الوصفي وذلك لوصف الظاهرة وتفسيرها ومن ثم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل اسباب وجودها وظروف النشأة فضلاً عن أهميتها بالنسبة للنظام الديمقراطي والعملية السياسية ككل .

هيكلية البحث :

يمكن تصنيف البحث الى مقدمة وأربعة مباحث رئيسية ، المبحث الاول ستناول فيه الهيئات المستقلة بشكل عام من حيث ظهورها ، مفهومها ، مبررات نشوئها ، اما المبحث



الثاني ، فتم فيه البحث ب الهيئة النزاهة كنموذج تطبيقي حيث جرى البحث في جذور النّسأة والتشكيل والصلاحيات والواجبات ، في حين تناول المبحث الثالث تقييم عمل هيئة النزاهة والرابع هو تقديم رؤية مستقبلية عنها ومن ثم الخاتمة.

المبحث الاول : الهيئات المستقلة : ظهورها ، مفهومها ، مبررات نشوئها .

لم يكن ظهور الهيئات المستقلة في دول العالم التي سبقت العراق محظوظ صدفة او الفجأة وإنما ساعد على ظهورها ونشوئها وتطورها عدة اسباب وعوامل ومتغيرات ساعدت على وصولها لهذا المستوى الذي وصلت اليهاليوم ، ويمكن تناول ذلك من خلال عدة جوانب هي :

أولاً : ظهور الهيئات المستقلة \* :

تعددت وسائل الرقابة المستقلة على اعمال الحكومة كثيراً واخذت أشكالاً مختلفة ومتعددة في كل دولة وخاصة في العصر الحديث \*\*، فمثلاً في فرنسا التي تعد مهد القانون الاداري في العالم تم انشاء اول لجنة مستقلة فيها وهي لجنة الرقابة على البنوك عام 1941 ، وبعد ذلك تم انشاء العديد من الهيئات المستقلة ما بين عام 1975-1987 ، ومن اهم السلطات المستقلة التي تم انشاؤها في تلك المدة هي السلطة العليا للجنة الخاصة بالاذاعة والتلفزيون وحلت محلها اللجنة الوطنية للاتصالات والحرية وكانت اول جهة ادارية مستقلة في فرنسا تم الاشارة لاستقلاليتها بصورة واضحة (¹).

وبعد هذا التاريخ ظهرت في فرنسا ايضاً عدة لجان أخرى منها لجنة التعددية والشفافية و مجلس المناقضة وكان لها الحق في توقيع غرامات وعقوبات تاديبية وكانت تمارس دوراً في مجال التثقيف ونشر الوعي من أجل ضمان الحقوق والحرفيات ، كما إنها كانت تتمتع بعدة حقوق أخرى منها اصدار التوجيهات والتوصيات في عدة مجالات أخرى ، وتلك توجيهات للرأي العام عبر وسائل الاعلام عن طريق عقد اجتماعات وندوات ونشر التقارير عبر الصحف مما جعل منها عنصر تلاحم قوي وهادف مع الرأي العام مما ساعد في تثبيت استقلاليتها وتأكيدتها تجاه السلطات الحكومية (²).

كما ان فرنسا استحدثت جهاز رقابي آخر من اجل الوقاية من الفساد الاداري اسمته ( الخدمة المركزية للوقاية ضد الفساد ) وذلك بموجب القانون رقم 93-122 الصادر عام



1993 ، وتم ربطه بوزير العدل ومهمته جمع المعلومات الضرورية والمهمة للكشف عن حالات الفساد وله الحق في نشرها للتخلص من الفساد واشكاله المختلفة<sup>(\*)</sup>.

وهكذا ، فأن فكرة الهيئات المستقلة لم يقتصر ظهورها على فرنسا لوحدها بل شمل ايضا الولايات المتحدة الاميركية ، حيث تم انشاء العديد منها مثل اللجنة التجارية بين الولايات ، كما تم انشاء العديد من المكاتب والهيئات المستقلة الاخرى منها اللجنة الفيدرالية ولجنة التنظيم النووي ووكالة حماية البيئة<sup>(3)</sup>.

كما ان بريطانيا شهدت هي الاخرى ظهور مثل هذه الهيئات ، حيث كانت الهيئات الشبيه مستقلة هي التعبير السائد واهم تلك الهيئات الشبيه مستقلة مجلس ابحاث الدواء وهيئة الاذاعة البريطانية ومركز دراسات البيئة ، ويراد بتعبير الهيئات شبيه المستقلة في بريطانيا بأن هذه الهيئات غير مرتبطة حكوميا اي مستقلة عن الحكومة ، وشبها مستقلة مراعياً ما يقيد بعض الهيئات من قيود وتقليل من درجة استقلاليتها مثل خضوعها لرقابة السلطة التشريعية<sup>(4)</sup>.

وفي الدول العربية ، فان هذه الهيئات جاء ظهورها متاخراً جداً ، حيث تم انشاء او تشكيل أول هيئة مستقلة في مجال الاعلام في الجزائر بموجب قانون رقم 7/90 في 1990/4/3 وهي هيئة ادارية مستقلة وتلاها انشاء عدة سلطات اخرى في القطاع المالي ، حيث تم انشاء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 10/90 في 1990/4/14<sup>(5)</sup>.

اما الامم المتحدة فقد نصت اتفاقيتها لعام 2003 على انشاء هيئات متعددة لمواجهة الفساد بموجب الفقرة الاولى من المادة السادسة والواردة في الفصل الثاني ، في حين تم انشاء هيئة مكافحة الفساد في الاردن وترتبط بمجلس الوزراء وتتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها الحق في التصرف بكلفة الاشكال ذات الطابع القانوني لمكافحة الفساد<sup>(6)</sup>.

ثانياً : مفهوم الهيئات المستقلة.



لبيان مفهوم الهيئات المستقلة لابد من دراستها وظيفياً ومن خلال ذلك يمكن فهم طرقها والاهداف التي تسعى لتحقيقها والاجهزه التي تقوم بها ، وعليه لابد من بيان المفهوم الاصطلاحي لها لتوضيحها أكثر.

حيث يرى بعض الباحثين بأنها (أجهزة تنظيمية تعمل وفق برنامج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم الاقتصادية والخاصة والأدارية والتي تهدف من خلالها للمحافظة على المرافق العامة ورفع كفائتها وتحقيق الفاعلية من النتائج المتحققة منها)<sup>(7)</sup>. وهو مايسري على ديوان الرقابة المالية في العراق كحالة مقارنة ، ويرى القسم الآخر منهم بأن الهيئات المستقلة (هي التي تمتلك عدة اجراءات وتدابير ووسائل تتبعها من اجل مراجعة تصرفات الحكومة واجهزتها التنفيذية الخاضعة للرقابة وقياس مدى كفاءتها وقدرتها على تحقيق الاهداف الموضوعة والتأكد على ان الاهداف المحددة هي مكان يجب تحقيقه وان تلك الاهداف تتحقق وفق الخطط الموضوعة وخلال الاوقات المحددة لها)<sup>(8)</sup>. او هي (الاشراف والتوجيه الذي يمارس من قبل سلطة خارجية مستقلة عن الحكومة للتعرف على كيفية سير العمل في الجهة الخاضعة للرقابة والتأكد بأن الموارد المتاحة المالية والبشرية والمادية قد استخدمت وفقاً لما هو مخطط لها)<sup>(9)</sup>.

مما تقدم ، يتضح لنا أن الباحثين عرّفوا الهيئات المستقلة من زوايا عديدة ، فمنهم من رأى إنها أجهزة تنظيمية تتولى مهمة الحافظة على المرافق العامة للدولة وحمايتها وصيانتها من أي انتهاكات أو تجاوزات قد تتعرض لها حاضراً ومستقبلاً ، ومنهم من اعتمد في تعريفها على كونها سلسلة من الاجراءات والوسائل والتدابير التي يمكن أن تطلق عليها بأنها اجراءات رقابية تمتلك من الوسائل ما تمكنها من ممارسة دورها الدستوري في عدة

جوانب :

- 1- الجانب الاول / مراجعة سياسات الحكومة ومعرفة نقاط الضعف والقوة فيها والجوانب السلبية والايجابية فيها .
- 2- الجانب الثاني / اتخاذ اجراءات سريعة وواقائية في حالة التلاؤ أو الخطأ أو القصور من جانب سلوكيات الحكومة والوزارات والشركات التابعة لها .



3- الجانب الثالث / تتسم أجراءاتها بثلاثة وسائل الاولى رقابية والثانية قضائية من خلال احالة ملفات الفساد والقصور أو الخلل إلى القضاء ، والثالثة اعلامية من خلال الكشف المبكر أو المتأخر عن جميع القضايا وأطلاع الرأي العام والمجتمع بذلك.

في حين ان بعض الباحثين يرى إنما تمارس دور الاشراف والتوجيه لتصرفات الحكومة وتحتها على عدم الدخول في الأخطاء سواء كانت ذات طابع اقتصادي بحت أو مالي أو اجتماعي . وفي الحقيقة إن جل هذه التعريفات لا تخرج في فحواها العام عن الدور الرقابي والصفة الرقابية المرتبطة بالصفة القضائية لهذه الهيئات وما يمكن أن تقوم به من أدوار كبيرة للمحافظة على الاقتصاد الوطني .

نستنتج مما سبق ، ان الهيئات المستقلة تعنى بتنفيذ العمل الموكّل لها لتحقيق اهداف معينة تسعى الهيئة الخاضعة للرقابة الى تحقيقه ، او هي تحديد العمل المطلوب والقيام به من كل الموظفين داخلها ، وذلك لضمان تنفيذ الاعمال المطلوبة في المواعيد المحددة والذي نراه نحن ، ان الرقابة تقوم على كل المفهومين وهم الاهداف المطلوب تحقيقها وترتيب عمل الموظفين داخل التنظيم الاداري بشكل يساعد على تحقيق الاهداف المحددة . وفي هذا الصدد يمكننا تحديد اهداف الهيئات المستقلة وخاصة هيئة النزاهة في العراق بشكل أكثر اجمالاً في النقاط الآتية :

1- إنما مؤسسات دائمة للديمقراطية ومحققة لها كونها تقوم بأدوار مهمة كحماية المسيرة الديمقراطية ضد سطوة المتنفذين وال fasdien وإقامة العدالة الشعبية خاصة في القضايا والمشاريع التي تمس مصالح المجتمع بشكل عام وتؤثر فيه.

2- إنما مؤسسات تتفاعل مع النظام السياسي القائم وتحدد نقاط الضعف تارة ونقاط القوة تارة أخرى ، وهذا التفاعل يمكنها من ممارسة دورها بشكل أكثر فاعلية كالرقابة كالرقابة والمحاسبة .

3- إنما الرابط بين المؤسسة القضائية والسلطة التنفيذية وهي بهذا الوصف جسراً قانونياً ودستورياً لتحقيق العدالة الاجتماعية.

ثالثاً : مبررات نشوء الهيئات المستقلة.



يطرح العديد من المختصين بالنظم السياسية هذا عدة تساؤلات عن الدوافع الأساسية التي تقف وراء نشوء الهيئات المستقلة وتطورها مع تطور مؤسسات النظم السياسية القائمة في أدوارها السياسية والاجتماعية والاقتصادية بفعل التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة ، وإن أهم هذه الواقع هي :

1- من أجل استعادة ثقة المواطن بالدولة وسياساتها العامة دفعها لانشاء الهيئات المستقلة وشبة المستقلة وذلك عن طريق تعزيز عمل الدول التي ينابط بها وضع هذه السياسات والسهير على تطبيقها.

2 - الحرص والتأكيد على مصداقية عمل هذه الهيئات المستقلة من خلال سعي الدولة لاختيار اعضائها من المشهود لهم با الخبرة الفنية العالية في مجال عملهم ، وان يكونوا مختصين فيها وحرصهم على ضمان سير المراقبة العامة والتأكد على مبدأ الشفافية والحياد الذي يعد الاساس لصدق عمل هذه الهيئات<sup>(10)</sup>.

3 - ضمان حيادية عمل الاجهزة التنظيمية التي تقوم بها الدولة عن طريق الهيئات المستقلة من أجل ضمان الحياد في عملها وابتعادها عن الضغوط السياسية التي تمارس من قبل السلطات الأخرى للدولة<sup>(11)</sup> ، وذلك بسبب الصراع المستمر بين السلطة التشريعية والتنفيذية من أجل السيطرة عليها ومحاولة جرها للعمل ضمن اطارها والانتفاع من وجودها ومن قرارتها على حساب السلطات الأخرى ، الامر الذي دفع المشرع العراقي ضمن دستور 2005 النافذ ضمن المواد ( 102-108 ) منه من الفصل الرابع من الباب الثالث على الهيئات المستقلة المشار إليها كي تنسق بالحيادية والصدق وهو مادفع هذه الهيئات الى القيام بعملها بعيداً عن التقليبات السياسية التي يشهدها المجتمع الديمقراطي على الفترات المتقاربة<sup>(12)</sup> ، وهذا مادفع العديد من دول العالم لانشاء الهيئات المستقلة ، وقد اخذت العديد من الدول بهذا النظام كما ذكرنا سابقاً كالولايات المتحدة ومصر وفرنسا والعراق حالياً<sup>(13)</sup>.

4- ان استقلالية الاجهزة المستقلة يعزز كفاءة ادائها لها مهامها ، فالدستور عندما نصت على استقلالية هذه الهيئات ضمن نصوصها اماقصد من ذلك هو للابعاد عن ضغوط السلطة التنفيذية والتشريعية حتى تكون قادرة على تحقيق ما عزت عنه كلامها ، لانه



بحيادية هذه الهيئات ستكون قادرة على القيام بأداء الواجب المنصوص عليه ، اضافة لرقابتها على اعمال السلطة التنفيذية في العديد من المجالات وحسب اختصاصها يتقدم ذلك طبعاً الجانب المالي وجانب مكافحة الفساد الاداري والسياسي وضمان المشاركة السياسية الفعالة، وطبعاً هذا يتم من خلال الكوادر العاملة ضمن اطارها حيث يجب ان يتم انتقاءهم بكفاءة عالية ومهنية وحيادية والخبرة متراكمة عن العمل والدورات من اجل تمكين هذه الهيئات من حل جميع المشاكل ونجاز اعمالها بانسيابية ومرنة عالية<sup>(14)</sup>.

استناداً لما تقدم ، يمكننا القول ان الهيئة المستقلة تلعب دوراً رئيساً ومهماً في ترشيد عمل السلطة التنفيذية بالشكل الذي يمكنها من اداء عملها على احسن وجه ومراقبة ادائها وتوجيهها اذا ما حاولت الخروج عن مسارها المرسوم لها اصلاً ، وبما ان هذه الهيئة كثيرة ومهمة ومتشعبة في اعمالها وخصائصها ، فاننا سنحاول البحث في واحدة منها من اجل اعطاء صورة واضحة و كاملة عنها ، وستتناول بالبحث هيئة النزاهة باعتبارها هيئة مهمة وحيوية ويمكن ان تلعب دوراً كبيراً في مواجهة الفساد الاداري والوظيفي والسياسي الذي بات يخيم على جمل الوضع في العراق وعلى كافة الاصعدة مما ينذر بكارثة قد تؤدي بالبلد الى الماوية اذا مات تدرك الوضع الراهن ووضع نهاية سريعة وقريبة له.

#### المبحث الثاني: هيئة النزاهة في العراق / النساء والتشكيل ، الصالحيات والواجبات

يتناول هذا المبحث التعريف ب الهيئة النزاهة في العراق من عدة جوانب محاولين التقرب اكثراً لفهم ماهية تشكيلها ونشأتها ومن ثم البحث بصلاحياتها وواجباتها.

#### أولاً : النساء والتشكيل.

أستحدثت هيئة النزاهة في العراق على غرار التجارب الدولية التي جاءت اليها الدول الحديثة من حيث ايجاد أجهزة تنظيمية رقابية من أجل مكافحة الفساد ، وتعد هيئة النزاهة في العراق أحد أهم هذه الاجهزه حيث تم انشاؤها على غرار الأنموذج المطبق في هونغ كونغ التي تعد الأكثر شيوعاً في الكثير من دول العالم وهي اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد الاداري<sup>(15)</sup>. وهو ما يهمنا بشكل اكبر فقد تم انشاء هيئة النزاهة (\*) بموجب الامر رقم (55) لعام 2004 الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة باعتبارها جهازاً منفصلاً ومستقلاً ادارياً ومالياً مسؤولاً يتولى تنفيذ وتطبيق هذا القانون ، وتعنى هيئة



النزاهة بأنها ( هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب لها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ويمثلها رئيسها ومن ينحوله) <sup>(16)</sup>.

وعليه تعمل هذه الهيئة من اجل مكافحة الفساد الاداري والمالي عن طريق التحقيق في القضايا وحالتها الى المحاكم لاتخاذ الاجراءات الجنائية بşانها وعن طريق تعزيز ثقة الشعب العراقي بالحكومة من خلال قيام المسؤولين الحكوميين بكشف مصالحهم المالية ، ويجوز للهيئة ان تطور وتقترن تشريعات اضافية وتتصدر لواحة تنظيمية ، وقد منح قانون الهيئة رقم (30) لعام 2011 صلاحيات خطيرة لها اهمها ان تقوم بأى عمل تراه ضرورياً ومناسباً لمكافحة الفساد والوقاية منه<sup>(17)</sup>.

وتقوم الهيئة بعملها بوصفها الجهاز الرئيس في العراق لتنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد من خلال قيامها بواجباتها بالتعاون مع الهيئة العليا للتدقيق المالي والمحاسبة ومع المفتشين العموميين في الوزارات العراقية<sup>(18)</sup>، ويتولى رئاستها رئيس مدة خمس سنوات ولايجوز له الاحتفاظ بالرئاسة لاكثر من فترتين متتاليتين ، وقد قام مجلس الحكم بترشيح اول رئيس للهيئة ويعين من قبل المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، اما باقي روؤساء الهيئة فتم تعيينهم من قبل رئيس الوزراء من بين ثلاثة مرشحين يرشحهم مجلس القضاء الاعلى على ان يراعى فيهم معايير السلوك الاخلاقي والتحلي بسمعة النزاهة والامانة ، الا ان هذا التعيين يخضع لقراره والموافقة عليه بواسطة اغلبية الاصوات لاعضاء مجلس النواب العراقي. وت تكون هيئة النزاهة من مجموعة من المدراء و لهم صلاحيات متعددة كالتالي<sup>(19)</sup>:-

أ- دائرة التحقيقات : وهي مسؤولة بالدرجة الاولى عن كشف الفساد في الحكومة العراقية والتحقيق فيه وتكون مسؤولة عن وضع اجراءات استلام شكاوى الفساد والتحقيق فيها بما فيها الشكوى المغلقة<sup>(20)</sup>.

ب- الدائرة القانونية : وتقوم بمساعدة رئيس الهيئة بتقديم النصح له والاقتراحات بشأن التشريعات الضرورية للقضاء على الفساد والتي يمكن ان ترفعها الهيئة لمجلس النواب<sup>(21)</sup>.



ج - دائرة الوقاية : وتقوم بمساعدة رئيس الهيئة في تأدية واجباته المتعلقة بأصدار اللوائح التنظيمية الخاصة بكشف المسؤولين عن مصالحهم المالية وكذلك وضع قواعد معايير السلوك الاخلاقي التي ياترم بها موظفو الدولة<sup>(22)</sup>.

د - دائرة التعليم والعلاقات العامة : يتولى تثقيف المسؤولين العموميين وموظفي الحكومة والجمهور حول المبادئ الأخلاقية للخدمة العامة وقواعد السلوك والإجراءات التنظيمية المطبقة على موظفي الحكومة بخصوص الكشف عن المصالح المالية وتقوم ايضاً بالتعاون مع وزارة التعليم العالي ومع المسؤولين العاملين في مؤسسات التعليم الرسمية الأخرى على تطوير منهج وطني للمدارس.

ه - دائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية وتعمل مع تلك المنظمات من أجل تعزيز ثقافة السلوك الاخلاقي في القطاعين العام والخاص .

و - الدائرة الادارية والمالية وتكون مسؤولة عن ادارة مكتب النزاهة وموظفيها وموارها البشرية ، وبذلك يتضح لنا ان هيئة النزاهة مسؤولة عن الكشف عن اعمال الفساد والتبيذير واسعة التصرف في الوزارات والمنظمات الحكومية الأخرى ، وعليه فهي تقوم بأحالة كافة الحالات المتعلقة بمسألة الغش والتبيذير واسعة التصرف الى المفترش العام في الوزارات ذات العلاقة الذي بدوره يجب عليه التحقيق فيها واتخاذ التدابير اللازمة والملازمة باعتبارها الجهاز الوحيد المخول للاستعانة بالاجراءات الجنائية من اجل البث والفصل بالقضايا المتعلقة بأسوء التصرف لتقديم المقصري او المفسد للمحاكم<sup>(23)</sup>.

ي - دائرة الاسترداد : تعد هذه الدائرة من الدوائر المستحدثة في الهيئة وهي من الدوائر التي لم يشر القانون الى ارتباطها بأي نائب لرئيس الهيئة ومهمتها جمع المعلومات ومتابعة المتهمين المطلوبين للهيئة من خارج العراق وأسترداد أموال الفساد المهربة للخارج بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية ، وأشار القانون الى المدير الذي يرأس هذه الدائرة ومبته عن باقي المدراء بأنه يجب ان يكون له خبرة في ميدان عمله لاتقل عن عشر سنوات وأن يكون حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل بالقانون ، وقد وضع القانون هيكلية لهذه الدائرة تتكون من مدیریتین الأولى لاسترداد الأموال والثانية لاسترداد المتهمنين<sup>(24)</sup>.



نــ دائرة البحوث والدراسات : تعد هذه الدائرة كدائرة الاسترداد من الدوائر المستحدثة حديثاً في الهيئة ووظيفتها إعداد البحوث والدراسات حول الفساد فيه وقياسه ومعرفة آثاره وأسبابه وطرق مكافحته<sup>(25)</sup>.

لــ الأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد: تعد دائرة مستحدثة أيضاً بعد أن كانت تابعة لدائرة التعليم وال العلاقات العامة وتم استحداثها لتكون الذراع التشفيقي للهيئة في مجال مكافحة الفساد وزرع روح الشفافية والمساءلة لدى موظفي الدولة<sup>(26)</sup>.

اما طريقة تعيين رئيس الهيئة فتتم بتشكيل لجنة مكونة من (9) اعضاء من لجنة النزاهة واللجنة القانونية لاختيار ثلاثة مرشحين لمنصب رئيس الهيئة وبصادر علىه بالاغلبية المطلقة لاعضاء مجلس النواب ويكون بدرجة وزير مدة خمس سنوات<sup>(27)</sup> ، ويشرط فيه الشروط القانونية المنصوص عليها حسب المادة الرابعة من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 ، ويعلن اقالة رئيس هيئة النزاهة بموافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب على ذلك ، ويقال رئيس الهيئة من منصبه بسبب عدم الكفاءة او بسبب اساءته للتصرف على نحو خطير سواء بصفته الرسمية او الشخصية او بسبب تقديره في تأدية مهامه او بسبب اسائه لاستخدام منصبه<sup>(28)</sup>.

وعن طريقة اعفاءه ، فان قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 ، اشار الى ان الاعفاء يجري بالشكل التالي<sup>(29)</sup> :

اولاًً : مجلس النواب استجواب رئيس الهيئة وفقاً لإجراءات استجواب الوزراء المنصوص عليها في الدستور.

ثانياً : يعفى رئيس الهيئة بنفس الاجراءات التي يتم اعفاء الوزير بموجبها . ويكون له نائب يمكنه ممارسة اعمال الرئيس ومارسة جميع صلاحياته وسلطاته والحقوق والمسؤوليات المرتبطة برئاسة الهيئة في حال عجز رئيس الهيئة عن ممارسة مهامه<sup>(30)</sup> ، اما أهم صلاحيات رئيس هيئة النزاهة التي حددها قانون الهيئة رقم 30 لسنة 2011 فهي :

- 1ـ وضع السياسة العامة للهيئة وادارتها وضمان تأدية واجباتها واحترامها للقانون.
- 2ـ اقتراح الموازنة السنوية للهيئة وارسالها الى وزارة المالية لتوحيدتها ضمن الموازنة العامة للدولة.



- 3- تعيين وفصل وتأديب موظفي الهيئة طبقاً لاحكام القانون.
- 4- اصدار اللائحة التنظيمية عن كشف الذمم المالية.
- 5- اصدار النظام الداخلي بتشكيلات دوائر الهيئة.
- 6- القيام باي مهام ومارسات وصلاحيات اخرى ينص عليها القانون او القوانين الاخرى.

ثانياً : الصلاحيات والواجبات :

هيئة النزاهة صلاحيات كثيرة وواسعة حسب ما جاء في القسم ( 4 ) من القانون المنظم لها الوارد تحت عنوان الصلاحيات والواجبات وهي(31) :

- 1- التحقيق في قضايا الفساد المشكوك فيها والتي يمارسها منتسبي الحكومة العراقية كقبول الهدايا والرشاوي واستخدام اسلوب المحسوبة والمسؤلية والتمييز في التعامل مع المراجعين على الاساس العرقي او الطائفي او القبلي او استخدام الاموال العامة لغير الاغراض المخصصة لها واستغلال السلطة والنفوذ الرئيسي لتحقيق مآرب شخصية واحالتها الى المحكمة المختصة لاتخاذ الاجراءات الجزائية بشأنها ، وقد فصلت البنود ( 1 و 2 و 3 و 4 و 5 ) من القسم ( 4 ) من قانون الاختصاص التحقيقي للهيئة وعلاقتها بقاضي التحقيق واعطتها صفتين او وظيفتين : الاولى وظيفة الحق في كل ما يعد ( قضية فساد ) والثانية جعلتها طرفاً فيها وحدد القانون معنى ( قضية الفساد ) في البند ( 4 ) من القسم ( 2 ) منه وأودع هذه المهمة لدائرة التحقيقات في الهيئة(32).
- 2- يجوز للهيئة احالة معلومات تتعلق بمخالفات محتملة لقواعد السلوك الى رئيس الدائرة التي يعمل فيها الموظف المخالف المشتبه به او المفتش العام الملحق بتلك الدائرة ويجوز لها بحسب ما تراه بأن ترفق بتلك المعلومات توصية باتخاذ اجراءات تأديبية.
- 3- تقوم الهيئة بتعيين عدد من مدققي الحاسبات المالية والمحققين ومنحهم ممارسة الصلاحيات المكفولة بموجب القانون(33) .
- 4- تصدر الهيئة لوائح تنظيمية ومنها ما يطلب من المسؤولين الكبار في الدولة الكشف عن مصالحهم المالية(34) ، كما لها ان تعدل تلك اللوائح من وقت لآخر وفقاً لما تراه مناسباً لتحقيق الاغراض المنشودة منها.



- 5- تصدر الهيئة قواعد السلوك لتوضيح معايير السلوك الأخلاقي والتي يستوجب الالتزام بتعليماتها من قبل موظفي الدولة في القطاع العام والمختلط كونها شرط من شروط التعين في دوائر الدولة وذلك عن طريق التشاور مع المركز الوطني للاستشارات وتطوير الادارة الحكومية ومع المفتشين العموميين في الوزارات العراقية.
- 6- يجوز للهيئة ان تقترح على مجلس النواب تشريعات قانونية اضافية او تعديل القوانين النافذة وذلك لغرض القضاء على الفساد وتنمية ثقافة الاستقامة والنزاهة والشفافية والخضوع للمحاسبة والتعرض للاستجواب في حالة خروجها عن مبدأ المشرعية.
- 7- تقوم هيئة النزاهة باعداد برامج عامة لموظفي الدولة وندوات شعبية واسعة ومتكررة لتشريف الجماهير على كيفية المطالبة بحكومة عادلة ونزيفة تخضع للمحاسبة وكذلك التعاون مع المسؤولين المتخصصين بالتعليم من اجل وضع مناهج دراسية وطنية لتعزيز مفهوم النزاهة العامة ويعزز السلوك الأخلاقي في مجال الخدمة العامة والمجتمع وكذلك بتعزيز الشفافية عن طريق غرس المثل الأخلاقية العليا والتعود على تحمل المسؤولية وتعد حقاً من حقوق المواطن ، ضمانة ديمقراطية ، ويكون من واجب السلطة فتح المجال للمواطنين للاطلاع على سير عملية ادارة شؤون المجتمع في المجالات كافة.
- 8- لا تقوم هيئة النزاهة وموظفوها اثناء تأديتهم لواجباتهم بالتمييز على اساس الانتساب الديني او الطائفي او العرقي او على اساس الانتساب الى حزب او عقيدة سياسية او عشيرة ، ويعتبر اي عمل تقوم به الهيئة اعتماداً على التمييز او مدفوعاً به باطلأ ولاغيأ ، ويجوز لمن يتعرض لاي عمل من اعمال التمييز المذكورة اعلاه رفع دعوى امام القضاء على اساس التعسف في استخدام السلطة.
- 9- تراعي الهيئة حين تنفذ جميع عملياتها الالتزام الصارم بالإجراءات القانونية المتعارف عليها وتتضمن الحافظة عليها الانصياع لها.

### المبحث الثالث : تقييم عمل هيئة النزاهة

تعد هيئة النزاهة احد اهم الهيئات المستقلة العاملة في العراق ، فهي تعمل ضمن منهج وبرنامج موضوع لها منذ بداية تأسيسها ، وان الغرض من وجودها هو لكشف الفساد



الإداري والمالي الذي تغص به اغلب دوائر ومؤسسات الدولة العراقية ، ومن ثم القضاء على بؤر الفساد المتواجدة وبشكل رسمي ومتخفي في دوائر الدولة جمِيعاً<sup>(35)</sup> ، وعليه يمكننا تقييم عمل هيئة النزاهة العراقية من خلال عدة زوايا من حيث المشاكل التي تواجهها ، ومن حيث السلبيات ونقاط الضعف في عملها ، ومن حيث الآيجابيات في عملها ومن حيث العقبات التي تواجهها ، وهي كما يأتي :-

أولاً: قمت المباشرة بعمل الهيئة ضمن الخطة الموضوعة لها ولكن واجهت صعوبات عديدة في عملها منها:-

1 - عدم وجود تعاون معها من قبل الجهات المسئولة كالوزراء والمسؤولين في الدولة من ناحية ، ومن قبل المواطنين من ناحية أخرى ، وخاصة في الإبلاغ عن أية معلومات خاصة تلك التي يتطلب أن يكون شاهداً فيها ، وذلك لأسباب كثيرة منها الخوف حياته من الانتقام من الجهة التي يبلغ عنها او من قبل الموظف الذي بلغ عليه ، وهذا كله كان نتيجة عدم وجود الامان والاستقرار داخل البلد الى الان فهذا يسبب بالتالي تأخيراً في العمل وانجازه بالسرعة الكافية.

2 - ان مشكلة الهيئة تكمن في ان جميع المحاكمين والذين قمت ادانتهم هم من الشخصيات الغير معروفة وغير البارزة بشكل اساس في الحكومة وانهم جمِيعاً محكومون غيابياً بسبب هروبهم من العراق بعد اثبات التهم الموجهة اليهم<sup>(\*)</sup> وهذا ما جعلها غير قادرة على الكشف عن الفساد بصورة صحيحة وعادلة ، اذ تم اخفاء بعض التهم من جهة معينة لأشخاص ولشخصيات معينة في حين تروج وتعلن لهم لشخصيات اخرى طعناً بهم من جهة ثانية ، وهذا ما يعني ان الهيئة اخذت تُستخدم كسلاح موجه ضد الكتل بعضها ضد البعض الآخر الامر الذي جعلها تفقد مهنيتها واستقلاليتها ، وبقيت الهيئة على هذا الحال من التذمر بين الموظفين وخوف وتسبيس لعملها بصورة مباشرة الى ان تم التدخل من قبل لجنة النزاهة البريطانية لغرض حل الخلافات داخل الهيئة وتنشيط عملها ، وبعد عملية ترك القاضي راضي الراضي لمنصبه تم تكليف القاضي رحيم حسن العكيلي بمهام رئيس هيئة النزاهة وكالة مع استمرار ترشيحه لمنصب الرئاسة من قبل رئاسة الوزراء ، فقام بعض الاصدارات التي لابد منها والغى واقر بعض النظم والقوانين ، وركز على



اهمية دائرة التحقيقات وقام بتغيير مراكز ومناصب عدة وأتى بشخصيات مستقلة مناصب مناسبة(\*).

ثانياً : أن من اهم ما يلاحظ من سلبيات او نقاط ضعف على عمل هيئة النزاهة ، ان جميع المدانون هم غير موجودون في العراق وحاكموا غيابياً ، ونحن لانرى من الهيئة شيئاً ملموساً او مدانٍ يلقى القبض عليه ويرمى بالسجن ، اذ ان المدانين احرار طليقي خارج العراق ، ولحد الان لم نر اعلاماً مشجعاً لعمل الهيئة ولم نر بريطانيين او مسؤولين حكوميين يشجعون عمل الهيئة ويقدمون أنفسهم للقضاء .

لذا فأن هناك العديد من الاسئلة التي تطرح في هذا المجال وهي هل ان الفساد المالي والاداري قد اصبح منهجاً ؟ او انه ظاهرة سرعان ما تتلاشى مع عودة الاستقرار الى البلاد ؟ وهل قامت هيئة النزاهة بعملها بعد كل هذه المدة من تأسيسها باعتبارها مستقلة اذ لا ترتبط ادارياً بأية سلطة من سلطات الدولة ولكنها تخضع لرقابة مجلس النواب ومادا انجزت ؟ وما هي العقبات التي تواجهها ؟ وما هو الشيء الذي لم تتجزه ؟ وطافذا لا يمكن احالة الوزير المتهم بالفساد الابعد محى وزارة جديدة ؟ وهل أدت اجهزة الرقابة الجديدة المتعددة (كديوان الرقابة المالية ودائرة المفتش العام التي تم تشكيلها في جميع وزارات الدولة وبعض الادارات غير المرتبطة بوزارة ودوائر الرقابة الداخلية وهيئة النزاهة) واجهاها بصورة صحيحة ومنسقة ولا تتضمن التكرار ونقص الفعالية ؟ ان نظام الزاهة في العراق يقوم على ثلاثة اجهزة تحقق في ملفات الفساد<sup>(36)</sup>، وهي ديوان الرقابة المالية الذي يتولى مهمة التدقيق المالي<sup>(37)</sup> ولكنه لا يمتلك صلاحية احالة حالات الخلل الى الجهات القضائية بل يرفع نتائج تدقیقاته الى الجهاز الثاني وهو مكتب المفتش العام الذي يعمل على تقييم اداء كل وزارة واجراء التدقيق الاداري المستقل ليحيل نتائج تحقیقاته<sup>(38)</sup> الى الجهاز الثالث وهو هيئة النزاهة والتي بدورها تحقق بتلك النتائج وتறعها للقضاء .

ان المتتبع للنتائج التي حققتها هذه الاجهزة ( باستثناء ديوان الرقابة المالية ) يستنتاج بصورة سريعة حتى لو لم يكن متخصصاً في مجال الرقابة والتدقيق ليتبين له بأن هذه الاجهزة اخفقت في تحقيق الاهداف التي جاءت من اجلها وترجعت كثيراً في الحفاظ



على المال العام خاصة وان ظاهرة التلاعب والاساءة للمال العام قد انتشرت وأصبحت حالة عامة ومنسقة في المجتمع العراقي.

ثالثاً: على الرغم من الانتقادات التي وجهت لجنة التزاهة من هنا وهناك وكذلك الصعوبات تواجهها في عملها ، الا ان الهيئة قامت بأعمال لا يمكن لأحد ان ينكرها وبصورة خاصة فيما يتعلق بالكشف عن العديد من قضايا الفساد المالي والاداري في الدولة العراقية وهي كالتالي :

1- استطاعت الهيئة منذ تأسيسها وحتى عام 2014 من حسم العديد من القضايا ، فقد تلقت الهيئة ( 1488 ) بلاغاً مزاعم فساد حفظ منها (30) بلاغاً بنسبة (2%) منها (592) بلاغاً كان مغافلاً بنسبة (39,8%) لم يعلن صاحبه عن نفسه حفظ منها (22) بلاغاً بنسبة (3,7%) وبلغ عدد البلاغات غير المغفلة (896) بلاغاً بنسبة (0,9%) حفظ منها (8) بنسبة (0,21%).

2- كما عملت الهيئة على التحقيق في ( 17613 ) دعوى لهذا العام مع (المدor من السنوات السابقة) منها (5030) دعوى إخبارية تحري محققوا الهيئة فيها عن ادعاءات الفساد حسم منها (3225) بنسبة (64,12%) و (12583) دعوى جزائية ، حقق فيها محققوا الهيئة تحت اشراف قاضي التحقيق حسم منها ( 8743 ) دعوى بنسبة (69,48%).

3- كما ان عدد الدعاوى المفتوحة في عام 2014 فقط ( 9147 ) دعوى منها (1745) دعوى اخبارية حسم منها (1134) دعوى بنسبة (65%) و(7402) دعوى جزائية وحسم منها (5200) دعوى بنسبة (70,25%)<sup>(39)</sup>.

4- وبلغ عدد الدعاوى الجزائية المسجلة عام 2014 حصراً (6932) قضية جزائية وعدد الدعاوى الجزائية التي اعيدت قيد التحقيق من القضايا الخسمومة في السنوات السابقة (470) قضية والتي يمثل مجموعها الدعاوى الجزائية المفتوحة في عام 2014<sup>(40)</sup>.

رابعاً: أما فيما يخص العقبات التي تواجهها الهيئة فهي ذات بعدين :



1- فهناك عقبات قانونية بسبب التشريعات العراقية النافذة المعمول ، ولكن في الحقيقة لم تغفل السلطة التشريعية مهمة تعديل وتعليق واصافة مواد جديدة الى القانون ونخص بالذكر هنا المادة ( 136 ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تشترط موافقة الوزير المختص لاحالة الموظف المتهم بقضية جزائية الى المحاكم ، اذ نجد دائماً المسؤول لا يوافق على احالة المتهم سواء كان مدير عام او وكيل وزارة ويتحصن بهذه المادة في مختلف الوزارات ، لذا فقد طالبت هيئة النزاهة مجلس النواب والجمعية الوطنية السابقة بتعليق هذه المادة ، وحقيقة لم تكن هناك استجابة ورفعت الهيئة دعوى امام المحكمة الاتحادية وهي الدعوى رقم ( واحد ) في مطلع العام 2005 واى عام 2011 لم تتعلق هذه المادة وما زالت نافذة وتعد جواز مرور مسؤولين فاسدين علمًا ان هذه المادة تم تعليقها في زمن سلطة الائتلاف ايام الحاكم المدنى ، ولكن اعيد العمل بهذه المادة مع جميع الحكومات العراقية المتعاقبة ، اذ بلغ الهدر بموجب هذه المادة بحدود ( 16 ) مليار دينار عراقي .

2- اما ما يختص العقبات في الجانب السياسي ، فان طبيعة مكافحة الفساد والاجهزة الرقابية تواجه بردود فعل من قبل جهات سياسية معينة ، وبعد الجهد المبذولة سابقاً من بين جميع اجهزة الدولة وشخص منهم بالذكر هيئة النزاهة ومجلس النواب العراقي واللجان البرلمانية التابعة لمجلس النواب العراقي أثمرت بالنتيجة صدور قانون تعديل اصول المحاكمات الجزائية رقم ( 23 ) لسنة 1971 ، والتي من خلالها تم تعديل المادة ( 136 ) واصبح بامكان هيئة النزاهة القاء القبض على اي موظف والتحقيق معه في التهم المنسوبة اليه في مجال الفساد وصورة دون الحاجة للحصول على اذن من رئيسه الاداري ( 41 ) .

3- كما ان الهيئة تواجه صعوبة في عملها اساسه عدم وجود التعاون معها من قبل الجهات الرسمية من ناحية ، والمواطنين من ناحية اخرى ( 42 ) .

#### المبحث الرابع : الرؤية المستقبلية لدور هيئة النزاهة العراقية

هناك العديد من الخطوات التي يمكن اتباعها من اجل النهوض بواقع هيئة النزاهة في العراق وهي على الشكل الآتي ( 43 ) :-



- 1- محاولة التحديد الدقيق لمهمات وظائف المفتش العام وهيئة النزاهة ، اذ يتم ايضاح طريقة ادائها لواجباتها كما تصورها المشرع ، اضافة الى الادوات التي تستطيع استخدامها لانجاز تلك المهام بما يتضمن ازدواجاً في الادوات او الاهداف وحق النتائج.
- 2- العمل على توحيد الاختصاص القضائي لهيئة النزاهة وتحديد علاقتها بديوان الرقابة المالية عن طريق الدعوة لشخصيتها في رقابة الامور الادارية والمالية ، وكذلك العمل على امكانية دمج اجهزة الرقابة الداخلية بالمفتش العام.
- 3- الدعوة الى عقد مؤتمر او ندوة تقييمها لجنة تمثل جميع الاطراف تصدر بأمر مركزي تتدارس مختلف محاور الموضوع من التعدد الى ضرورة التأسيس والمهام المحددة ومدى الفعالية والكفاءة ، كما يتم الاتفاق على صيغة دورية لتقدير اداء هذه الدوائر الرقابية تتم باشراف مجلس النواب وتنشر وفقاً لمبدأ الشفافية ، وعليه فان هذا الامر يحتاج الى عدد من المقترنات<sup>(44)</sup> لوضعها موضع التنفيذ منها:-
  - 1- تفعيل دور هيئة النزاهة وتحويلها حق معاقبة المخالف ببعض العقوبات ذات الارتباط بالاداء المتعلق بمكافحة الفساد وصورة منعاً لعمليات تبييع المخالفات واطالة المراسلات حولها.
  - 2- تعد الشفافية امراً مهماً بالنسبة للعمليات الحكومية فيما يتعلق بعملية الموازنة والادارة العامة والسياسة الضريبية وعمليات تمويل الدين ، كما من شأن شفافية المالية العامة تعزيز ثقة المواطنين بحكومتهم ، بينما تؤدي ممارسات المالية العامة التي لا تتمتع بالشفافية الى عدم الاستقرار وسوء تخصيص الموارد وتفاقم عدم المساواة.
  - 3- القيام بحملات توعية عامة تبين الآثار السلبية للفساد على عملية التنمية بمحفلة جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر وسائل الاعلام المختلفة ، وكذلك التشهير برموز الفساد وخاصة اصحاب النفوذ والسلطة والمناصب العليا ، وتنقيف المجتمع وتحويل الولاء بصورة تدريجية من العائلة والعشيرة الى الامة والدولة<sup>(45)</sup>.
  - 4- تشديد العقوبة على من يثبت تلقيه الرشوة او ابتزاز من مواطن او شركة مقابل تقديم خدمات او منح تراخيص او امتياز مخالف بذلك القوانين ولللوائح المعمول بها والتي تنظم عمل المؤسسات الحكومية المختلفة في تعاملها مع الغير ، على ان ترقى هذه



العقوبة في تدرجها الى عقوبة الاتجار بالمخدرات ، إذ ان ما يترب على الفساد من آثار سلبية ومدمرة لا تقل خطورة عن الآثار المترتبة على التجارة بالمخدرات.

5- تفعيل دور البرلمان وال المجالس البلدية وال محلية المنتخبة ديمقراطياً ومؤسسات المجتمع المدني وعلاقتها بجهاز النزاهة في مجال مكافحة الفساد وصوره.

6- زيادة دخول المواطنين الى درجة تكفل لهم حياة كريمة ، ويمكن توفير اعتمادات مستحقات هذه الزيادة عن طريق ترشيد الانفاق الحكومي وبخاصة الترقى والبدخلي غير الموجه لتمويل مشاريع استثمارية وانمائية ، ومن حصيلة ما سيتتم اترداده من الاموال العامة التي تعرضت للنهب والسرقة من قبل المسؤولين ، كذلك تامين مستحقات هذه الزيادة من اصلاح نظام الضرائب والحد من ظاهرة التهرب الضريبي وعن طريق الحد من الهدر في المؤسسات الحكومية.

7- العمل على ايجاد نص قانوني ينص صراحة على منح عفو من العقوبة ومكافأة مالية لمن يبلغ عن حدوث صفقة فاسدة او اعمال محظورة في اي مؤسسة حكومية.

#### الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات

تبين لنا مما سبق ان الهيئات المستقلة هي انعكاس لفلسفة الحكم في الدولة ، لأن تلك الفلسفة تتغير في كل مرحلة من مراحل الفكر الانساني وينعكس ذلك على الدولة بدءاً من تحديد مفهومها وانتهاءً بكيفية تطبيقها على صعيد الواقع ، فكان اقرب المفاهيم التشريعية للهيئات المستقلة من الموضوعية احداثها صدوراً لوعي مشرعيها بالتطورات المتسارعة في واجبات الدولة ووظائفها.

وهكذا يتضح اهمية الدور الذي تلعبه هذه الهيئات المستقلة في تقويم وترشيد عمل الدولة وتوجيهه بالاتجاه الصحيح من اجل تجاوز حدود الفساد الاداري والسياسي في الدولة العراقية خاصة بعد عام 2003 ، وقد لعبت هيئة النزاهة مثل هذا الدور بشكل اساس وهم وان كان دورها المعهود منها لم يكن بالمستوى المطلوب والمراد منه بسبب طبيعة التفاعلات السياسية الجارية في العملية السياسية في العراق بعد التغيير. نستنتج مما

نقدم :



1- ان من احد اهم الاسباب التي لم تجعل هيئة النزاهة بشكل خاص والهيئات المستقلة الاخرى ان تأخذ دورها الطبيعي في معاجلة الامانة الادارية والفساد المستشري في كافة مراافق الدولة هو طبيعة المخاصلة الحزبية والفقيرية والقومية التي تتمتع بها الطبقة السياسية العراقية حتى وصلت الى قمة السلطة فيها ، الامر الذي جعل هذه الهيئات تتراجع عن المهام الرئيسية التي وجدت من اجلها ، هذا من جانب.

2- اما من جانب اخر فهناك سيطرة واضحة من قبل مجلس النواب العراقي على تلك عمل الهيئات من خلال عملية الرقابة عليها حيث يمتلك حق السؤال والاستجواب ، كما ان له صلاحيات ترشيح واختيار رؤوساء الهيئات المستقلة واقتراحهم ، وفي كلتا الحالتين تخضع هذه العملية للدراسة من قبل مجلس النواب ، وان لم يكن مارس هذه الصلاحية بشكل ناجع وفعال ، فلم يعين المجلس اي رئيس هيئة مستقلة ولم يجري التصويت على اي واحد منهم وانما جميعهم يعملون بالوكالة منذ عام 2004 وحتى يومنا هذا ، الامر الذي يجعل رئيس اي هيئة مستقلة بعيد عن المحاسبة والرقابة الشديدة وبالتالي فهو لا يتحمل المسؤولية الاكبر عما يحدث في هيئته لانه يتمتع بحماية رئيس السلطة التنفيذية الاول باعتبار ان جميع رؤوساء الهيئات المستقلة في العراق ولحد يومنا هذا تم تعينهم من قبل رئيس السلطة التنفيذية ولم يجري التصويت عليهم وانتخابهم بشكل اصولي داخل قبة مجلس النواب العراقي.

النوصيات:

وبناءً على التحليل السابق وما توصلت اليه الدراسة من نتائج يمكن تقديم عدة توصيات منها :

1- ضرورة تكين هيئة النزاهة من تحقيق استقلال تام بعيداً عن الضغوط والمحسوبيات والتدخلات السياسية في شؤونها وآلياتها وملفاتها في مكافحة الفساد.

2- ضرورة اسراع مجلس النواب بالتصويت على مشاريع القوانين التي تخص عمل هيئة النزاهة والمقدمة من قبلها والذي يؤمن بوجود مجموعة من الاطر والاجراءات القانونية التي تسهل عملها.



- 3- تشكيل دائرة مستحدثة تتبع قضايا الفساد السياسي والمفسدين السياسيين باعتبار ان الفساد السياسي هو من اخطر انواع الفساد والاكثر انتشاراً في العراق واعطاءه كافة الصالحيات لهذه الدائرة لاجل ملاحقة المفسدين السياسيين سواء كانوا داخل العراق او خارجه.
- 4- تشكيل دائرة تسمى دائرة المستشارين والخبراء تأخذ على عاتقها الاقتراح او رسم استراتيجيات وآليات جديدة لمكافحة الفساد في العراق.
- 5- العمل على تطوير التعاون المشترك مع وسائل الاعلام والمجتمع المدني بحيث تكون معبرة وداعمة بحيث تعمل على تشكيل منظومة متكاملة بين الاطراف الرسمية وغير الرسمية ملاحقة وكشف المفسدين.
- 6- من الضروري بلوحة ليات جديدة لمكافحة الفساد من خلال العمل بالآلية المستحدثة تسمى الآلية المالية او الاقتصادية والتي تعني ان تقوم الهيئة برصد مبالغ ومكافآت مالية ملحوظة عن حالة فساد لأجل دفع المواطن والموظف الى الاسراع بأبلاغ الهيئة عن اي حالة فساد يلاحظها.

\* لازال الجدل محتدماً حول طبيعة (استقلال الهيئات المستقلة) هل هو (استقلال مالي واداري ) فقط ام(استقلال تام) ويقصد (بالاستقلال المالي والاداري ) هو ان الجهة او المؤسسة او الشركة او الهيئة تستقل في ادارة امورها المالية والادارية فقط ، ولا استقلال لها فيما عدا ذلك ، وغالباً ما يكون القصد من وراء الاستقلال المالي والاداري هو تحويل العمل الكبير او تفتیته للسيطرة عليه وتحقيق منجز اسرع وافضل بشأنه، اما( الاستقلال التام ) فإنه يشمل ( الاستقلال المالي والاداري ) ويتعدا الى استقلال في اداء الوظائف والاعمال والمهام المهنية ، بحيث لا يكون لاي جهة صلاحية او سلطة التدخل في اعمالها سواء المالية والادارية او وظائفها ومهامها وواجباتها . للمزيد ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم

228/2006. على موقع السلطة القضائية العراقية على الرابط الآتي: <http://www.iraqja/view>

<sup>1</sup> اعراب احمد ، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصري ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة محمد

بوقرة بومرداس ، الجزائر ، 2006-2007 ، ص 7-8.

<sup>2</sup> عز الدين عيساوي ، العقد كوسيلة لضبط السوق ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضريرة بسكرة ، الجزائر ، العدد الثالث ، 2006 ، ص 211.

\*) يشار الى انه تم انشاء جهاز اخر يحمل اسم ( Labrigade centrale de lute contre la corruption ) وهو جهاز تابع لوزارة الداخلية لما لها من سلطات في ممارسة التحقيقات في افعال الفساد. للمزيد عن هذا الموضوع ينظر كذلك : كيميري ان اليوت ، ترجمة محمد جمال امام ، الفساد والاقتصاد العالمي ، الطبعة الاولى ، مركز الاهرام للترجمة والنشر ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، 2000 ، ص 218.



- <sup>3</sup>) ماكس ج سيمور ومارشال كارتر وائل ، كيف تحكم اميركا ، ترجمة نظمي لوفا ، الطبعة الثانية ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، 1988 ، ص ص 150-155.
- <sup>4</sup>) عبد الله حنفي ، السلطات الادارية المستقلة - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص ص 37-38.
- <sup>5</sup>) كمال ليلا ، السلطات الادارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2008 ، ص ص 3-4.
- <sup>6</sup>) المادة (3) من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) الصادر بتاريخ 2006/10/3.
- <sup>7</sup>) يوسف شباط ، المالية العامة ( الكتاب الثاني ) ، جامعة دمشق ، 1994-1995 ، ص 235.
- <sup>8</sup>) محمد عبد الله شريف، الرقابة المالية في المملكة العربية السعودية،طبعة الاولى،الرياض ، 1986 ، ص 35.
- <sup>9</sup>) عوف محمد الكفراوي، الرقابة المالية بين النظرية والتطبيق مطبعة الانتصار، القاهرة / الاسكندرية ، 1998 ، ص 16.
- <sup>10</sup>) عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود ، الفساد والاصلاح ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، 2003 ، ص 118-200.
- <sup>11</sup>) حمدي سعير ، السلطات الادارية المستقلة واسكالية الاستقلال ، مجلة اطار الملتقى الوطني بسكرة ، جامعة عبد الرحمن ميرة بخاية ، الجزائر ، العدد ، الرابع ، 2006 ، ص 55.
- <sup>12</sup>) عز الدين العيساوي ، مصدر سبق ذكره ، ص 219.
- <sup>13</sup>) حسام ابراهيم حليل ، النظام القانوني لحرية الاتصالات السمعي والمصري ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2007 ، ص ص 228-229.
- <sup>14</sup>) عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود . مصدر سبق ذكره ، ص
- <sup>15</sup>) باسم سكجها ، الشفافية الدولية في مواجهة الفساد عناصر بناء نظام النزاهة الوطني ، مؤسسةearchive العربي ، عمان /الأردن ، 2002 ، ص 229.
- \* كانت تسمى سابقاً بوجب الامر رقم (55) لعام 2004 بـ (المفوضية العراقية المعنية بالنزاهة) ولكن الان أصبح اسمها بوجب الدستور الحالي لسنة 2005 بميثة النزاهة كما ورد في نص المادة (102) منه.
- <sup>16</sup>) المادة (2) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.
- <sup>17</sup>) الفقرة (7) من المادة (3) من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011.
- <sup>18</sup>) الفقرة (أولاً) من المادة (21) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.
- <sup>19</sup>) المادة ( 10 ) من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011.
- <sup>20</sup>) الفقرة ( 5 ) من القسم ( 5 ) من الامر رقم ( 55 ) لسنة 2004.
- <sup>21</sup>) الفقرة ( 6 ) من القسم ( 5 ) من الامر رقم ( 55 ) لسنة 2004.
- <sup>22</sup>) الفقرة ( 7 ) من القسم ( 5 ) من الامر رقم ( 55 ) لسنة 2004.
- <sup>23</sup>) القسم ( 2 ) من الامر رقم ( 55 ) لسنة 2004.
- <sup>24</sup>) قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 ، المادة 10 ، سابعاً.
- <sup>25</sup>) قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 ، المادة 10 ، ثامناً.
- <sup>26</sup>) المصدر نفسه ، شرح المادة (10) ، تاسعاً.



<sup>27</sup>) الفقرات ( اولاً ، ثانياً ، ثالثاً ) من المادة الرابعة من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 . ينظر كذلك : علي عبد الحسين محسن علي الخزعلي ، شرح قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 ، قسم التشريعات - الدائرة القانونية ، هيئة النزاهة ، المادة الرابعة ، 2011.

<sup>28</sup>) الفقرة ( 1 ) من القسم ( 5 ) من الامر ( 55 ) لسنة 2004 .

<sup>29</sup>) الفقرة ( ثانياً ) من المادة ( 7 ) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 .

<sup>30</sup>) الفقرة ( 4 ) من القسم ( 5 ) من الامر رقم ( 55 ) لسنة 2004 ، وكذلك ينظر : المادة ( 9 ) من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 .

<sup>31</sup>) الفقرة ( اولاً ) من المادة ( 3 ) من قانون هيئة النزاهة .

<sup>32</sup>) رحيم حسن العكيلي ، هدف هيئة النزاهة والوسائل القانونية لتحقيقه ، موقع هيئة النزاهة العراقية ، على الرابط الالكتروني الآتي : <http://www.nazaha.net>

<sup>33</sup>) الفقرة ( سادساً ) من المادة ( 3 ) من قانون هيئة النزاهة رقم ( 30 ) لسنة 2011 .

<sup>34</sup>) المادة 0 17 ) من قانون هيئة النزاهة رقم ( 30 ) لسنة 2011 .

<sup>35</sup>) المادة ( 3 ) من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 .

\* ) اثبتت اللجان التحقيقية المشكلة من قبل هيئة النزاهة بحق وزير التجارة الاسبق ( فلاح السوداني ) تقصيره وفساده في وزارته مما دفع القضاء للحكم عليه بالسجن ، وبعد ضغوط سياسية تعرض لها القضاة تم الافراج عنه بكفالة مالية ساعدته للهروب خارج العراق دون ان يبال جزاءه حسب القانون ، حيث اصدرت محكمة جنحيات الرصافة بتاريخ 28/آب/ 2010 حكماً ببراءته من تهم الفساد الموجهة له من قبل رئيس لجنة النزاهة النيابية صباح الساعدي ، للمزيد حول هذا الموضوع ينظر موقع هيئة النزاهة العراقية ، على الرابط الالكتروني الآتي : <http://www.nazaha.iq.net>

\* ) يذكر ان رئيس هيئة النزاهة الحالي ( حسن الياسري ) تم تكليفه من قبل السيد رئيس الحكومة حيدر العبادي بصورة مؤقتة ايضاً ، وذلك بسبب عدم الاتفاق بين الكتل السياسية على وضع الهيئات المستقلة ومنها هيئة النزاهة ، ويشار الى ان ان جميع الهيئات المستقلة والبالغ عددها ( 28 ) هيأة مستقلة تدار بالوكالة من قبل حزب الدعوة الاسلامية باستثناء هيئة واحدة هي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية التي تديرها شخصية كردية ، الامر الذي يعكس حجم المخاصصة المذهبية والسياسية بين الكتل الفائزه بالانتخابات ، للمزيد ينظر لقاء السيد بقاء الاعرجي نائب رئيس الحكومة الحالي على قناة البغدادية الفضائية ، على الرابط الالكتروني الآتي : <http://www.albaghdadia.net>

<sup>36</sup>) الفقرة ( اولاً ) من المادة ( 21 ) من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 .

<sup>37</sup>) الفقرة ( ثانياً ) من المادة ( 21 ) من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 .

<sup>38</sup>) الفقرة ( ثالثاً ورابعاً ) من المادة ( 21 ) من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 .

<sup>39</sup>) التقرير السنوي الصادر من هيئة النزاهة لسنة 2014 ، ص 21 .

<sup>40</sup>) المصدر نفسه ، ص 21 .

<sup>41</sup>) قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ( 23 ) لسنة 1971 ، جريدة الواقع العراقي ، العدد 4193 ، 13 /حزيران / 2011 .

<sup>42</sup>) لل Mizid حول الموضوع ينظر : لقاء السيد علي الشبوط الناطق باسم هيئة النزاهة الاسبق ، على قناة الشرقية الفضائية، بتاريخ 18/2/2010 ، على الرابط الالكتروني الآتي : <http://www.alsharqia.net>



<sup>43</sup> ) سعد العنزي ، دور التعليم العالي في نشر ثقافة النزاهة ومكافحة الفساد ، ورقة عمل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مقدمة الى ورشة العمل التي اقيمت بالتعاون بين هيئة النزاهة ووزاري التربية والتعليم العالي في بغداد ، 2009 ، ص 14-11.

<sup>44</sup> ) محسن بعد علي ، دور التربية التعليم العالي في نشر ثقافة النزاهة ومكافحة الفساد ، ورقة عمل وزارة التربية مقدمة الى ورشة العمل التي اقيمت بالتعاون بين هيئة النزاهة ووزاري التربية والتعليم العالي في بغداد ، 2009 ، ص 15-17.

<sup>45</sup> ) المادة ( 3 ) من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011.